الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الاربعاء
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN/SA COLLEC. 0 1991

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.56
3 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57431 ٢٠٥٠ح(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٥

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/45/3)

مشروع قرار بشأن السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (A/C.3/45/L.84)

١ - السيد مارانتيس (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الدول المقدّمة له التي انضمت إليها فانواتو ونيوزيلندا ، وذكر أن الغرض منه هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل العديدة التي تواجه جماعات السكان الأصليين . وقال إن مشروع القرار يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بالإضافة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية ، وأن الجمعية العامة تأذن فيه للأمين العام بأن يدير التبرعات التي تقدمها الجهات المذكورة . وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشروع قرار بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/C.3/45/L.85)

٢ - السيد غومبيرتي : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الدول المقدّمة له ، التي انضمت إليها المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، وقال إن النص لا يختلف كثيرا عن قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٤ الذي اعتُمد بتوافق الآراء في الدورة الأخيرة .

٣ - وذكر أن الديباجة تحتوي على فقرة جديدة برقم ٤ تتعلق بالمضايقات التي يعاني منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين لأنهم كانوا في كثير من الأحيان هدفا لهذه المضايقات . وقال إنه أُضيفت أيضا فقرة جديدة في المنطوق هي الفقرة ٤ التي تنص على أن الجمعية العامة تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بحالات الاعتقال التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أنجز صياغة مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/C.3/45/L.86)

٤ - السيد شيرك (استراليا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين وكذلك نيوزيلندا وهولندا ، فقال إن الجمعية العامة تسلم في المشروع بالعمل الهام

(السيد شيرك ، استراليا)

الذي تحقق بالنسبة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وخاصة ما أنجزه مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما فيما يتصل بوضع وتنفيذ معايير الامم المتحدة .

٥ - وذكر أنه سعيا إلى التوصل إلى توافق في الآراء يقترح إجراء بضعة تعديلات يسيرة في مشروع القرار . فاقترح حذف عبارة "بغية التقدم بتوصياتها النهائية" من الفقرة ٦ من الديباجة . كما اقترح تغيير التاريخ الوارد بالفقرة الاخيرة من الديباجة ليصبح "١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩" (لا ينطبق على النص العربي) . واقترح أن تدرج عبارة "إذ تضع في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها" بعد عبارة "تطلب من لجنة حقوق الإنسان" الواردة بالفقرة ٧ من المنطوق . كما اقترح حذف عبارة "يُستخدم كعينة" الواردة في السطر الثاني من فقرة المنطوق ٨ (ب) وفي السطر الثاني من فقرة المنطوق ٩ . كذلك اقترح إضافة عبارة "على أساس تقرير يقدمه الامين العام بشأن تنفيذ هذا القرار" في نهاية الفقرة ١٢ من المنطوق .

مشروع قرار بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/C.3/45/L.87)

٦ - السيد ريتجينس (بلجيكا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدّميه ، وذكر أن بلجيكا تعتقد اعتقادا جازما أن النهج الإقليمي هو أنسب النهج لجعل القانون الدولي أكثر انطباقا على الفرد مع مراعاة خصائصه وظروفه الخاصة . وذكر أن وفد بلجيكا يعتقد أن الترتيبات الإقليمية هي أفضل القنوات لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان من خلال آليات التعزيز والرصد المناسبة . وأضاف أن هذه الترتيبات تمكّن الاقاليم من التعلم بعضها من بعض وأن الانشطة الدولية والإقليمية ينبغي أن يعزز بعضها بعضا . وقال إن التنفيذ الفعلي للترتيبات الإقليمية لا يزال هو المسؤولية الاولى للدول المعنية . وذكر أن مشروع القرار محل البحث ينبغي النظر إليه في ضوء هذه الخلفية واعتباره امتدادا منطقيا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٣ الذي اعتُمد بدون تصويت في عام ١٩٨٨ .

٧ - وقال إن مشروع القرار يسعى ، بين أمور أخرى ، إلى تشجيع النظر في وسائل اضافية لزيادة التعاون بين الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان دون املاء للطريقة التي يتحقق بها ذلك . وقال إن مشروع القرار يركز على تشجيع الاتصالات المفيدة وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب العملي . وأضاف أن برنامج الخدمات

(السيد ريتجينس ، بلجيكا)

الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان قد اقترح كإطار مفيد للدورات الإعلامية و/أو التدريبية للموظفين الوطنيين فيما يتعلق بتطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان .

٨ - وذكر أن المشروع يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حالة الترتيبات الإقليمية . وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت كما حدث في الاعوام السابقة .

مشروع قرار بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (A/C.3/45/L.88)

٩ - السيد كابوتشان (الفلبين) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.88 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وكل من اندونيسيا وساموا وفانواتو ، ووجه الانتباه بوجه خاص إلى الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة حيث تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقارير الحلقات الدراسية والدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وبتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز تنسيق بشأن حقوق الإنسان .

١٠ - واستعرض نص جزء المنطوق من مشروع القرار ، وأعرب عن ارتياحه لتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز ايداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ووجه الانتباه إلى الدعوة الموجهة للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لموافاة الأمين العام بتعليقاتها على النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية . وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشروع قرار بشأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز حقوق الإنسان (A/C.3/45/L.89)

١١ - السيد اوليينينك (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الاصليين وعن كل من استراليا وبولندا وكندا ومدغشقر ومنغوليا وهنغاريا ، وقال إنه يرحب بكون مبدأ النهج غير السياسي في تناول المسألة قد أخذ يزداد تأكدا في الجهود الإنسانية الدولية . وذكر أن مشروع القرار أريد به أن يعكس هذه الروح الايجابية . واستعرض أحكام مشروع القرار وأعرب عن أمله في أن يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في الدورة الاخيرة للجمعية العامة .

مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الكويت (A/C.3/45/L.90)

١٢ - السيد رزوقي (الكويت) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الاصليين وعن كل من السلفادور والصومال وفانواتو وهولندا ، فقال إنه يصف بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يرتكبها المحتلون العراقيون . وذكر أن الكويت قد أصبحت سجنا كبيرا وغرفة تعذيب . وأضاف أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يضغط على العراق لتسمح للمنظمات الإنسانية ، وخاصة لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بالمساعدة في تخفيف معاناة الشعب الكويتي . وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠